

الاقتصاد

[244] وما يوجب الوضوء تارة وأخرى الغسل فالاستحاضة، فانها إذا كانت قليلة أوجب الوضوء وان كانت كثيرة أوجب الغسل، على ما نبينه انشاء الله. فصل (في ذكر الجنابة) الجنابة تكون بشيئين: أحدهما انزال الماء الدافق الذي هو المني على كل حال سواء كان بجماع أو غيره أو احتلام وسواء كان بشهوة أو غير شهوة وعلى كل حال، والآخر بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل. فإذا صار جنباً فلا يدخل شيئاً من المساجد إلا عابر سبيل إلا عند الضرورة ولا يضع فيها شيئاً، ولا يقرأ من القرآن سور العزائم (1) ويجوز قراءة ما سواها ولا يمسه كتابة المصحف، ولا بأس أن يمسه أطراف الأوراق، ولا يمسه أيضاً شيئاً فيها اسم من أسماء الله مكتوب في لوح أو فضة أو قرطاس. ويكره له الأكل والشرب إلا عند الضرورة، وإذا أرادهما تمضمض ويستنشق. ويكره له النوم والخضاب إلا عند الضرورة، وإذا أرادهما تمضمض ويستنشق (2). فإذا أراد الاغتسال فليستبرئ نفسه بالبول، فإن لم يفعل ورأى بعد الغسل بللاً أعاد الغسل. وأن يغسل جميع جسده ابتداءً، أولاً يغسل رأسه ثم جانبها الأيمن ثم الأيسر، يرتب هكذا، فإن خالف لم يجزه، ويوصل الماء إلى جميع بدنه

_____ (1) سور العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة، وهي سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق. (2) أعبد في النسختين هنا " ويكره له النوم والخضاب ". _____